دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-٢٠٢٠-٥٥)

الصادر في الدعوى رقم (Z- ١٠٥٣٠-٢٠١٩)

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم تقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م- أجابت الهيئة بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي، وذلك استناداً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (١)- دلّت النصوص النظامية على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٠٤/٠٤/١٤٤٠هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ٠٦/٠٨/١٤٤٠هـ- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٣م) الموافق (١٤٤١/٠٩/٢٠هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في

الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-١٠٥٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن ... سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيل ... سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، تقدم بلائحة دعوى تتضمن على" نحيطكم علما بالتالي/ أولا/ لم يرد لدينا خطاب التعديل الخاص بسنة ٢٠١٧م، عن طريق البريد الالكتروني و حيث أنه طريقة التواصل الرسمية مع الهيئة و تم الحصول على خطاب الربط بعد مرور ٢٠ يوما تقريبا من تاريخه في صندوق المرسلات في حساب الشركة في نظام "إيراد" ثانيا/ إشارة إلى خطاب تعديل الإقرار الزكوي رقم مرجعي ... و تاريخ ٢٠١٨/١٢/١١م لاحتساب الزكاة عن الفترة من ٢٠١٧/١/١م إلى ٢٠١٧/١٢/٣١م، و كما أفدناكم مسبقا في الفقرة الأولى و التي توضح أسباب تأخرنا في تقديم الاعتراض على نفس الفترة و نفيدكم أيضًا أن خطاب التعديل "الربط" والذي جاء في محتواه أن المبالغ و الفروقات كانت غير واضحة لنا و لم نتمكن من معرفة أي تعديلات تخص الفترة مالية بالتحديد حيث قمنا بمحاولة مطابقة الأرقام المذكورة كفروقات مع الإقرار الزكوي و القوائم المالية المدققة و المسلمة للهيئة ولم نستطع الاستدلال على طريقة احتساب تلك الفروقات، وأيضًا لم يرد إلينا فاتورة تحدد قيمة الزكاة المستحقة للفترة التي تم عليها الربط بالإضافة إلى عدم اشتمال الخطاب على رقم سداد واضح للفترة المذكورة أعلاه و بعد مراجعتنا القسم المختص في فرع الهيئة تمكنا من الحصول على تفاصيل الربط الزكوي و على إثره تمت مراجعة سجلاتنا عن الفترة المذكورة أعلاه وإعادة احتساب البنود الزكوية و تقديم الاعتراض على أثر ذلك. لذا تطالب الشركة بتجاوز الفترة المشار إليها نظرا للأسباب المقدمة أعلاه ونظراً لعدم اكتمال الخطاب المرسل لنا من جهة المبلغ المستحق علينا ورقم السداد وبذلك نطالب أيضا بقبول الاعتراض شكليا وذلك للنظر في موضوعية الاعتراض حيث أن هناك مبالغ غير مستحقة على الشركة تم احتسابها ونود توضيح جميع بياناتها للهيئة." ونصت مذكرة رد المدعى عليها " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي/ ... بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م الرقم المميز (...)، وبعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي: الناحية الشكلية: - ربط الهيئة: صادر بتاريخ ١٤٤٠/٤/٤هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١١م. - اعتراض المكلف: وارد بتاريخ ١٤٤٠/٨/٦هـ. تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي، وذلك استناداً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (١) التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...)، وكذلك استناداً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب). لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ بحق الرد في الناحية الموضوعية. وتقبلوا تحياتنا..."

في يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٣م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره، وحضور ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وبعد اطلاع الدائرة على ما قُدم من مستندات ونظرًا بأن الدعوى مهيأة للفصل

طبقًا للمادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وبناء عليه تم قفل باب المرافعة وقررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٦هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

عدم قبول دعوى دعوى .... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمها بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم ... الموافق .../.../٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،